فيض الفتاح في موانع النكاح (6)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في الجمع باعتباره مانعاً من موانع النكاح.

الكلمات المفتاحية: مانع الجمع

I. المقدمة

الجمع بين المرأة وقرابتها على النحو المقرر شرعاً حرامٌ، وهذا البحث يأتي هنا ليفصل الكلام في المراد بهذا الجمع، ويوضح صوره، ويبين الحكم الشرعي في كل منها.

II. موضوع المقالة

مانع الجمع

يراد بالجمع المعتبر مانعاً من موانع النكاح هنا: الجمع بين الزوجة وأختها، أو بينها وبين عمّتها أو خالتها، سواء كانت العمّة أو الخالة حقيقية أم كانت مجازية. ولهذا لا تُنكح العمة على بنت أخيها، ولا بنت الأخ على عمّتها. ولا تُنكح الخالة على بنت أختها، ولا بنت الأخت على خالتها. ولهذا قالوا: لا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. والمراد بالكبرى: العمة والخالة، والمراد بالصغرى: بنت الأخ وبنت الأخت، لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ص نهى أن تُنكَح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»[1].

والثابت: أن الجمع بين المرأة وقرابتها على النحو المقرّر شرعاً حرام سواء جمع بينهما بعقد أو مرتباً. فإن جمع بينهما بعقد النكاح، فجمْعه باطل. وإن كان مرتباً بأن يتزوج واحدة بعد الأخرى، بطل النكاح الثاني. ويستوى في هذا كلّه القرابة النسَبية والتي عن رضاع[2].

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها قياساً على تحريم الجمع بين الأختين؛ بل هو أوْلى لأن قرابة الولادة أقرب من قرابة الأخوّة. وقد تقرر هذا فيما سبق عند الكلام عن الموانع المؤبّدة خاصة فيما يتعلق بالربائب.

وهكذا وجدنا الفقهاء يقررون قاعدة مهمّة في هذا الشأن وهي: أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى[3].

وهذه صُوَر الجمع المحرّم للنكاح:

أ- الجمع بين الأختين: أجمع الفقهاء على: أنه يحرم الجمع بين المرأة وأختها سواء أكانتا شقيقتيْن، أَمْ من أب، أَمْ من أُمّ، وسواء كانتا من نسَب أَمْ من رضاع. فمَن تزوّج بامرأة حرُم عليه الزواج بأختها ما دامت في عصمته، لقوله سبحانه: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [4]؛ حيث دلت هذه الآية الكريمة على: أنّ الجمع بين الأختين تحت رجل واحد حرام إلاّ ما كان في الجاهلية، وقد عفا الله عنه قبل نزول آية التحريم. ولذلك جاء الديلمي إلى الرسول ص فقال: إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له النبي ص: «طلِّقْ أيَّتَهما شئتَ» [5]. كما أنّ ابن حزم روى لنا: أن رجلاً أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب ت: "لتفارقنّ إحداهما أو لأضربنّ عنقك!"[6]. فقد دلّت الروايتان على: أنّ السُّنة حرّمت على الرجل أن يجمع في عصمته بين المرأة وأختها.

والعلة في هذا التحريم هي: أن الجمع بين المرأة وأختها يؤدّي إلى قطيعة الرحم بسبب ما يكون بين الضرتين من عداوة وكراهية، وقطيعة الرحم حرام، وما أدّى إلى حرام فهو حرام، وحتى لو رضيت الأخت بذلك فلا تحل له لأن الطبع يتغير.

فإذا طلّقها بائناً أو ماتت، حلّ له أن ينكح أختها لأن العلّة في النهي هي: الجمع بينهما في عصمة واحدة، وبمفارقة إحداهما انتفت العلة فحلّت له أختُها عملاً بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}[7].

وعلى هذا، فالاتفاق حاصل بين الفقهاء على تحريم الجمع بين المرأة وأختها في عِدّة طلاق إحداهما طلاقاً رجعياً.

واختلفوا فيما لو طلّق الزوج زوجتَه طلاقاً بائناً، فهل يجوز له نكاح أختها أو لا يجوز؟ ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه يحرم الجمع بينهما في عِدّة الطلاق البائن كما حرم في عدّة الطلاق الرجعي؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[8].

واستدلوا بما يأتي:

1- قول النبي ص: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين»[9].

2- عدم زوال النكاح بينهما من كلّ الوجوه؛ فللزوج منْعها من الخروج كما لا يجوز لها أن تتزوج بآخر[10].

المذهب الثاني: يرى أن هذا النكاح على نحو ما ذُكر لا يحرم؛ وهذا ما قال به المالكية والشافعية[11].

واستدلوا على هذا:

بزوال النكاح بينهما بالبينونة فلو وطئها بعد علمه ببيْنونتها أُقيم عليه الحد[12].

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من القول بتحريم نكاح الأخت في عِدّة أختها المطلّقة بائناً، وذلك لأنّ العقد في أثناء العدة باق حكماً لوجوب النفقة لها، ومنعها من الزواج، وعدم خروجها من منزل الزوجية في فترة العِدّة، والله تعالى أعلم.

وما ترجّح هنا يشمل أيضاً تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها. فيحرم ذلك الجمع في عِدّة المطلّقة بائناً مثلما حرم في عدّة الرجعية.

وعلى هذا: لو جمع بين هؤلاء في عقد واحد بطل ذلك العقد، بما يشمل نكاح الاثنتين، وإن كان قريباً بطل الثاني، ولمن دخل بها المهر بما استحل من فرجها.

ب- الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها: يحرم على مَن تزوّج بامرأة أن يجمع معها في عصمة واحدة عمّتها أو خالتَها، قياساً على تحريم الجمع بين الأختين؛ فإن العلة واحدة وهي: إفشاء العداوة وقطع صلة الرحم. وقد روي عن جابر ت: «نهى رسول الله ص أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»[13]. وفي رواية أخرى عن عيسى بن طلحة: «نهى رسول الله ص أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[14].

فالجمع بين المرأة وقرابتها المذكورة، حرام سواء جمع بينهما بعقد أو مرتباً. فإن جمَع بينهما بعقد النكاح فجمْعه باطل. وإن كان مرتباً بأن يتزوج واحدة بعد الأخرى، بطل

---

(1) أخرجه الترمذي 424/3.
(2) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام216/3، حاشية الدسوقي253/2، المهذب للشيرازي148/4، والروض المربع للبهوتي صفحة378، 379.
(3) راجع: زاد المعاد لابن قيم الجوزية 11/4.
(4) سورة النساء، الآية: 23.
(5) راجع: سنن ابن ماجه 627/1 برقم 1951.
(6) راجع: مصنف عبد الرزاق 165/7، والمحلى بالآثار 252/11.
(7) سورة النساء، الآية: 24.
(8) راجع: بدائع الصنائع للكاساني 264/2، والإنصاف للمرداوي 149/8.
(9) راجع: نصب الراية للزيلعي 168/3 وتلخيص الحبير للعسقلاني 166/3.
(10) راجع: المبسوط للسرخسي 202/4.
(11) راجع: حاشية الدسوقي255/2، الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي700/2، 701، مغني المحتاج للشربيني234/3، والأم للشافعي6/5.
(12) راجع: المهذب للشيرازي 148/4 .
(13) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 64/9.
(14) راجع: مصنف ابن أبي شيبة 527/3، ونيل الأوطار للشوكاني 286/6.

النكاح الثاني، وسواء كانت العمّة أو الخالة من نسَب أم من رضاع[15]. فقد روى الترمذي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ص نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها. ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»[16].

هذا: والمراد بالكبرى -على ما سبق- الكبرى في الدرجة وهي العمّة والخالة، والصغرى هي بنت الأخ وبنت الأخت. وسواء كانت الخالة أو العمّة حقيقة أم مجازاً، فلا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا بنت الأخ على عمّتها، ولا تنكح الخالة على بنت أختها، ولا بنت الأخت على خالتها. فإن طلّق إحداهما بائناً أو ماتت، حلّتْ له الأخرى لأنّ المنهيّ عنه هو الجمع بينهما في عصمة واحدة.

جـ الجمع بين امرأة الرجل بعد وفاته أو طلاقها بائناً وابنته من غيرها بنكاح: قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح، فأباح أكثر أهل العلم نكاحها. فعل ذلك عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية. وأباح ذلك: ابن سيرين وسليمان بن يسار، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: "لا أعلم ذلك حراماً، وبه نقول؛ وذلك أني لا أجد دلالة أحرّم بها. وكره ذلك: الحسن البصري وعكرمة"[17].

د- الجمع بين بنات العم وبنات الخال بنكاح: يجوز الجمع بين بنات الأعمام وكذلك بنات الأخوال، لعموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [18]، ولأن إحداهما تحلّ للأخرى لو كانت ذكراً[19]..

.

المراجع :

1. أحكام القرآن لابن العربي
2. تفسير البغوي
3. تفسير الفخر الرازي
4. تفسير القرطبي
5. التمهيد لابن عبد البر
6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
7. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير اللباب
8. سنن ابن ماجة
9. سنن أبي داود
10. السيل الجرار للشوكاني
11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني
12. فتح القدير
13. نيل الأوطار للشوكاني

---

[15] راجع: المهذب للشيرازي 148/4.
[16] راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 54/3، 55.
[17] راجع: عمدة القارئ للعيني 101/20، والإشراف لابن المنذر 4 /98، 99.
[18] سورة النساء، الآية: 24.
[19] راجع: الإشراف لابن المنذر 98/4، 99.